وكم من قياس فاسد او احتجاج كاسد يذكر في الكتب فاذا ذكر حديث او
قياس او اجماع لابد من النظر في صحته وفي البحر الرائق فعلى هذا لو وجد بعض
النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد رحمه الله ولا الى ابي يوسف رحمه الله عليهم اذ لم تنقل
عن نوادر مثلا في كتاب معروف كالهداية والمبسوط وكان التعويل على
ذلك الكتاب واذا كان الحال في الرواية الفقهية هكذا فالاحاديث اولى
بذلك وفي شرح النخبة وقد وقع في اخبار الآحاد من المشهور وهو الذي
يرويه من فوق الاثنين والعزيز وهو الذي لا يرويه من دون الاثنين
والغريب وهو الذي يرويه الواحد في اي موضع وقع التفرد به من السند
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار والخبر المحتف بالقرائن انواع منها
ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لا يبلغ حد التواتر فانه احتفت به قرائن منها
جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في كتابيهما وبما لم يقع التجاذب
بين مدلوليه مما وقع في الكتابين لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدق
مدلوليهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عداه فالاجماع حاصل على تسليم صحته

انتهى

انتهى وعن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلما يقول
عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما
قال انه صحيح ليس له علة خرجته انتهى والصحيح واجب العمل بالاجماع الصحابة
والتابعين عليه بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم
به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تعد ولا تحصى واكد منه ما قال في كشف الحق
این از کلام این فقیر است تا
حيث قال بعض العلماء انه انعقد الاجماع من عصر الصحابة و
التابعين والسلف الصالح على ان من المعاصي ما جعله الشارع
علامة التكذيب الذي هو ضد التصديق الذي لا ايمان بدونه كذا
وكذا وكاستحلال انكار ما ثبت بمشهور الاحاديث او بالصحيح المقطوع
بصحته الذي لا يعارضه آخر مثله او فوقه كما سبق في الباب السابع ونزد اهل
السنة حمل نصوص بر ظاهر واجب است مادامیکه دلیل صارف ازان نباشد
كما في ترجمة المشكوة في باب المنع عن التهاجر وقال جلال الدين
الدواني جوز الاشاعرة حسن الشيء وقبحه بمحض تعيين الشارع بدون
التفحص والتفتيش بخلاف المعتزلة ولا يؤولون الظواهر الا في نص
خالف الضرورة كما هو كلام ابي الحسن في شرح العقايد بخلاف المعتزلة

Copyright © King Saud University